

## المبحث الثالث: التطور التاريخي للحقوق والحريات العامة

موضوع حقوق الإنسان وحرياته العامة ليس وليد العصر الحاضر، وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها، ويشكل جزء لا يتجزأ من تاريخها، وقد تأثر إيجاباً وسلباً بالظروف الزمانية والمكانية لتلك المجتمعات، وبالتيارات الفكرية السائدة فيها، كما أن لموضوع الحقوق والحريات ارتباط بالشرائع السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع.

ومن المفيد هنا اختصار هذه المراحل الزمنية التاريخية إلى ثلاث مراحل أساسية:

**المرحلة الأولى: الحقوق والحريات في الحضارات القديمة.**

**المرحلة الثانية: الحقوق والحريات في الحضارة الإسلامية**

**المرحلة الثالثة: الحقوق والحريات في العصر الحديث.**

\*\*\*\*\*

### المطلب الأول: الحقوق والحريات في المجتمعات البدائية والحضارات القديمة<sup>1</sup>

لاشك أن بداية الحياة البشرية كانت بآدم وزوجه عليهما السلام، حيث شكلا أول أسرة بشرية انبثق عنها أول مجتمع بشري على الأرض، وبقيام هذه الأسرة نشأت حقوق الزوجية، وحقوق الأبوة والبنوة، وحق الحياة الذي اعتدى عليه قابيل.

وبتكاثر الأسر وتكتلها أحياناً، وسلوكها نمط حياة مشتركة، استجدت حاجات جديدة للتكيف مع تكاليف الحياة الشاقة، وبما أن الإنسان لا يستطيع توفير كل حاجاته بنفسه، فإنه يسعى لتحصيلها مما في أيدي الآخرين، وهذا الاحتياج يولد تصادماً وتظالماً بين أفراد المجتمع، ومن هنا كان لزاماً وضع نظام اجتماعي يحافظ على هذه الحقوق والحريات من حيث التصادم أو الاعتداء، وخاصة عند توسع الحياة المدنية عبر العصور.

### الفرع الأول: حقوق الإنسان في المجتمعات البدائية:

يصعب على الباحث التماس الحقوق والحريات في المجتمعات البدائية، وذلك لأن كتابة التاريخ بدأت بعد ظهور الحضارات الحديثة.

<sup>1</sup>-هاني الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (م س)، ص38-51.

ونجد أن كثيرا من الباحثين قد بنوا نظرياتهم على الحدس والافتراض، أو بمحاكاة لحياة القبائل المتوحشة البدائية التي لا تزال يعيش كثير منها إلى الآن، حيث ذهبوا إلى القول بوحشية الإنسان الأول، وشيوعية الجنس والملكية، والعيش حسب ما تمليه الغرائز في جوٍّ من الحرية التامة التي لا يقيدتها أي نظام أو قانون.

لكن بالرجوع إلى هدي الوحي، يظهر بطلان هذه النظريات في مجملها، لأن الله عز وجل لم يخلق البشر عبثاً أو هملاً، يعيشون حياة الفوضى لآلاف السنين دون إرشاد أو هداية، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ أُمَّةً إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر 24]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء 17]، وهذا لا يعني الإبطال المطلق لتلك النظريات التي صورها علماء التاريخ والاجتماع، وإنما قد تحدث الفوضى والاضطراب في حياة البشر أحيانا بسبب بعدهم عن الهدى الإلهي، وبعدهم عن استعمال نعمة العقل والتفكير والعلم.

### الفرع الثاني: الحقوق والحريات في الحضارات القديمة:

أولاً: في الحضارة اليونانية: يرجع تاريخ هذه الحضارة إلى عام 1200 قبل الميلاد، وقد امتازت بالفكر السياسي والفلسفي، ومن أبرز المفكرين والمنظرين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الإنسان: (صولون، وبركليس).

فصولون كان حاكما وشرع قانون عام 594 قبل الميلاد، وفيه كثير من الإصلاحات، كالغاء استرقاق المدين المعسر، وإعطاء بعض الحقوق الإرتية للمرأة، ولكن هذا القانون أبقى على الطبقة، وحرم طبقة الرقيق من المشاركة السياسية. أما بركليس فقد وضع قواعد النظام الديمقراطي، ودعا إلى المساواة، لكن هذه الحقوق والحريات خارج نطاق العبيد.

ويشار هنا إلى أن هذه الإشراقات الحقوقية لم تأت للإنسان لكونه إنسان يمتلك بطبيعته البشرية هذه الحقوق والحريات التي يتوجب حمايتها، وإنما منحت له باعتباره عضوا في الجماعة لا بصفته الشخصية، والدليل هو: الإبقاء على الاسترقاق. والتدخل المقيت في الحياة الشخصية. وغياب كثير من الحريات الشخصية.

ثانياً: في الحضارة الرومانية: عمرت الحضارة الرومانية أربعة عشر قرنا (من القرن 08 ق،م إلى القرن 6م)، وفي هذه الفترة الطويلة مرت الحقوق والحريات بتغيرات، حيث في البداية وجد تشابه مع الحضارة اليونانية: (الطبقة، حرمان العبيد والفقراء من الحقوق، سلطة مطلقة للزوج على أسرته)، ثم لتوسع الرومان عسكريا، وجد التمييز المواطنة بين الرومان وغيرهم من الرعايا الذين هم تحت

سيطرتهم إلى عام 212م، حيث وضع الإمبراطور آنذاك حد للتمييز بمرسوم قانون الشعوب المستند إلى جميع الأعراف وقواعد العدالة، والقانون الطبيعي، وهي فكرة المفكر الروماني (شيشرون 106-43ق.م)، الذي دعا إلى إزالة كل الفوارق المتعلقة بالدين أو اللغة أو العرق أو الثروة. ومما يحسب لهذه الحضارة كثرة التشريعات القانونية فيها، وتعدد مصادرها، فالى جانب العرف هناك قوانين صادرة عن الدولة، وأخرى من القضاة والفقهاء، ومجالس الشعب. ودونت هذه التشريعات في ستة مصنفات جمعت باسم: (جامع الحقوق المدنية)، وهو الذي تأثرت به معظم القوانين الأوروبية.

ومن أشهر القوانين التي كان لها أثر حسن على حقوق الإنسان ما سمي ب: قانون الألواح الإثني عشر في منتصف القرن 15 قبل الميلاد، الذي جاء عقب ثورة الفقراء على الأشراف، حيث توجت هذه الثورة بقانون المساواة، ونقش في ألواح نحاسية، غير أنه لا يخلو من التعسف كجواز بيع الآباء أبناءهم، واسترقاق المدين العاجز.

**والجدير بالذكر هنا: أن المسيحية بزغت في الحضارة الرومانية، وأكدت على الكرامة الإنسانية، ودعت إلى المساواة، وتحرير العبيد، لكن لم تطبق هذه التعاليم حتى اعتنق الإمبراطور قسطنطين المسيحية بداية القرن 04 للميلاد.**

ولكن رغم ذلك بقي تأثير الدين المسيحي على مسيرة حقوق الإنسان محدودا، بل إن كثيرا من الكنائس انقلبت على تعاليم الدين نفسه في مجال الحقوق والحريات، وشكلت مع الحكام سلطة سياسية ودينية مستبدة.

**ثالثا: الحضارة المصرية:** مرت كثير من نظم الحكم على مصر عبر التاريخ، واختلفت طرائق الحكم فيها من دولة إلى أخرى، حيث حكمها الفراعنة، والهكسوس، والرومان، إلى أن فتحها المسلمون في عهد عمر رضي الله عنه. **ففي عهد الفراعنة تمييز بين ثلاثة مراحل:**

- 01-الدولة الفرعونية القديمة (3200 قبل الميلاد):** حيث كان الحكم ملكيا مطلقا، يقوم على فكرة ألوهية الملك، وليس من حق الشعب أن يشارك في شيء.
- 02-وفي عام (2134 قبل الميلاد) قامت الدولة الفرعونية الوسطى** كنتيجة للثورة الشعبية على الظلم، وقد وضع ملوك هذه الدولة العدالة كأساس للحكم.

03- أما الدولة الفرعونية الحديثة فقد بدأت عام (1570 قبل الميلاد)، حيث عاد النظام إلى سيرته الأولى، ولقب الحاكم بالفرعون، وأصبح ملكه مطلقا، وأدعى الملك الألوهية كما جاء في القرآن الكريم.

أما في عهد الهكسوس الذين حكموا مصر مائة (100) عام في أواخر الدولة الفرعونية الوسطى، ورغم شح المصادر التاريخية لهذه الفترة، إلا أن القرآن الكريم قد أعطى بعض الإشارات لهذا الحكم الذي وقعت فيه أحداث قصة سيدنا يوسف عليه السلام، حيث سمي الحاكم بالملك وليس بالفرعون، وأن المجتمع كان طبقيا: (حكام، فقراء، حرفيون، رقيق).

ويرى المؤرخون أن الهكسوس قد عاملوا المصريين بالعنف والقسوة، غير أن حال الشعب قد تغير للأحسن عندما آلت الوزارة لسيدنا يوسف عليه السلام، لكن بعد وفاته عليه السلام اشتد ظلم الهكسوس للمصريين فتاروا على حكامهم، وأسسوا حكما وطنيا فرعونيا جديدا.

وفي عهد الإغريق (اليونان البطالمة) الذي يبدأ منذ دخول الإسكندر المقدوني لمصر عام (333 قبل الميلاد)، أقيم الحكم على أساس التفرقة العنصرية، حيث اعتبروا أنفسهم الجيش الممتاز، وفرضوا على المصريين أعمال السخرة في الأرض، وحرموهم من الملكية، ومن جل الحريات الشخصية مما أدى إلى ثورة المصريين عليهم عدة مرات حتى انتهى حكمهم عام (31 ق م)

أما في عهد الرومان الذي بدأ عام (31 قبل الميلاد) بعد انتصارهم على الإغريق، فقد ساروا كذلك على سياسة التمييز العنصري، حيث كان الرومان في الطبقة العليا صاحبة الامتيازات، ثم السكندريين، ثم المصريون في الطبقة الأخيرة، وحتى الأقباط لم يسلموا من الظلم والاضطهاد بسبب اختلاف المذهب، وقد ظلت مصر على هذا الحال حتى فتحها المسلمون.

رابعا: في حضارات العراق: شهدت بلاد الرافدين أقدم الحضارات في العالم، كحضارة البابليين، والآشوريين، وتشير الدراسات أن الحقوق والحريات لم تكن مجهولة لدى الأقاليم العربية التي سكنت العراق، فالحرية والعدالة والمساواة كانت موجودة ضمن الكثير من القوانين والأحكام القضائية، وأهم هذه القوانين:

قانون حمورابي ملك بابل (1750-1793 قبل الميلاد): وقد عثر عليه منقوشا على نصب حجري، وفيه يعرف حمورابي نفسه بأنه الأمير الذي يخاف الله، وأنه يقيم العدل، ويقتلع جذور الشر، وقد نوه هذا القانون باحترام بعض الحقوق الأساسية، خاصة الملكية.

## المطلب الثاني: الحقوق والحريات في الحضارة الإسلامية:

لقد بزغ فجر الحضارة الإسلامية منذ أن نزل الوحي الإلهي على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، وذلك في القرن السابع للميلاد، حيث جاء التشريع الرباني منسجماً مع الفطرة الإنسانية، شاملاً لكل مناحي الحياة، موازناً بين الحقوق والواجبات، وهذا ما جعل النظام الإسلامي يحدث انقلاباً جذرياً في حياة البشرية، وشاع تطبيقه في أغلب مناطق المعمورة في فترة وجيزة، وفي ما يلي نتطرق إلى مراحل هذا النظام بدءاً بتوضيح حالة العرب قبل ظهور الإسلام، ثم الحديث عن مبادئ الحقوق والواجبات في القرآن الكريم، ثم الكلام عن بعض تطبيقات الحقوق والحريات في الحضارة الإسلامية.

### الفرع الأول: حالة العرب قبل ظهور الإسلام:<sup>2</sup>

لقد صور الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حالة العرب قبل مجيء الإسلام بقوله: (أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله تعالى لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآبائنا من دونه من الحجارة والأوثان. وأمر بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة).<sup>3</sup>

فالظاهر من هذا الكلام أن حياة العرب قبل الإسلام كانت تموج بالشهوات والمعاصي، وحب الرفعة والسيادة، وكان الولاء للقبيلة، ورغم ذلك كانت فيهم الكثير من الخصال الحميدة التي توحى بفطرتهم السليمة، كإغاثة الملهوف، والكرم، والإباء، والعفة.

غير أن هذه المعاني النبيلة تتحول أحياناً إلى هضم للحقوق والحريات، حيث تجدهم ينصرون القريب الظالم بدافع الولاء للقبيلة، ويقتلون البنات بدافع الشرف والعفة، ويتلفون الأموال بدافع الجود والكرم.

<sup>2</sup> - هاني الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (م س)، ص 52، 53.  
<sup>3</sup> - إبراهيم بن محمد بن حسين العلي الشبلي: صحيح السيرة النبوية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1995. ص 26.

غير أن هذه التقاليد المتوارثة، حالت بينهم وبين الانخراط في حضارات غيرهم، فقد تجنبوا ترف وانحلال الفرس، وتسلط وطغيان الروم، وجدال وفلسفة وأساطير اليونان، حيث كانت طبيعتهم أشبه بالمادة الخام التي لم تنصهر بعد في أي بوتقة محولة، مما جعلهم مؤهلين لتلقي الرسالة السماوية الخاتمة.

### الفرع الثاني: إعلان الحقوق والحريات في الرسالة السماوية:

لقد جأر الإسلام بدعوة الأنبياء والمرسلين من قبل، ألا وهي إلغاء الأرباب من دون الله، وتحرير البشرية من تأله الإنسان على الإنسان، يُشَرِّعُ له ويتصرف فيه كما يشاء، فالدين الحق هو حركة تحرر، و**خلاص**، و**رحمة**، و**مساواة**، وهذه المفردات هي روح الحقوق والحريات الإنسانية، كما أن حماية إنسانية الإنسان هو مقصد الشريعة وغايتها، وذلك أما الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وأن مصالحهم لا تتحقق إلا بحماية الكليات والضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال).

وهذه في الحقيقة هي حقوق الإنسان الأساسية التي لا تتحقق إنسانيته، وتحفظ كرامته إلا بتوفيرها وحمايتها، كحق الحياة، وحرية التدين، وحق التفكير، والتعبير، وحق التملك والتصرف، وغيرها. ويجدر بالذكر هنا الإشارة إلى بعض النصوص الشرعية التي توضح هذه الحقوق والحريات بدءاً بالقرآن الكريم، ثم السنة النبوية.

أولاً: الحقوق والحريات العامة في القرآن الكريم: ينطلق القرآن الكريم من اعتقاد راقٍ في نظرتهم للإنسان، حيث جعل الله عز وجل الإنسان خليفة في الأرض لعمارتها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة 53]، وهذا الخليفة الذي نفخ الله فيه من روحه، وكرمه على سائر مخلوقاته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70].

ثم تحدث القرآن الكريم عن مبدأ المساواة في الخلق بين الناس، وأسقط كل معايير التفاخر والتمييز العنصري بينهم، وجعل معيار التفاضل هو التقوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات 13].

كما جاء الحديث عن العدل والقسط في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل 90]، ونهى عن الظلم والجور والمنكر والبغي في مئات المواضع، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود 113].

وفي ترشيد نظام الحكم أمر القرآن الكريم بمبدأ الشورى في آيتين اثنتين، إحداهما في سورة تسمى بالشورى، وهي قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى 38].

وفي باب حرية الفكر والاعتقاد، وردت عشرات النصوص القرآنية تحث على هذه القيمة، منها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة 256]، قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية 22].

ونختم هذه النماذج بتقرير القرآن العظيم لحق الإنسان في الحياة الذي يعد في الإسلام أساس كل الحقوق والحريات، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة 32].

ثانيا: الحقوق والحريات العامة في السنة النبوية: لقد جاءت السنة النبوية مؤكدة لآي القرآن الكريم، ومفسرة له، ومضيفة لبعض التشريعات أيضا، وقد كان عليه الصلاة والسلام مجسدا لمنهج القرآن الكريم في كل صفاته وتصرفاته، ومراعيا لحقوق الناس وحرياتهم الأساسية على اختلاف مراكزهم الدينية والاجتماعية، حيث بين ﷺ حق الأولاد، وحقوق الآباء، وحقوق الجار والضيف، وحق المظلوم، وحق الرعية على الحاكم، وحق الحاكم على الرعية، وحقوق أهل الذمة، وغيرها...

ولعل من أوضح الأمثلة على الوثائق الحقوقية النبوية، هي الصحيفة التي أصدرها النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة سنة (622 هـ)، عند إنشاء أول دولة للمسلمين، وكانت لبنة أساسية لبرمجة الحقوق المدنية والاجتماعية في الإسلام، وأرست دعائم التعايش السلمي بين المكونات الاجتماعية لهذه الدولة الناشئة، ذات الأعراق والأديان المختلفة.

ومن الأمثلة أيضا على تقدير الحقوق والحريات في عهده ﷺ، ما جاء في صلح الحديبية سنة ست للهجرة (6هـ)، وكذا ما جاء في عهده ﷺ لنصارى نجران، وخطبة حجة الوداع التي جاءت مؤكدة على الكثير من الحقوق الخاصة والعامة.

**ثالثا: الحقوق والحريات العامة في عصر الخلافة الراشدة:** لما ولى الخلافة سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ، كانت أول خطبة له تدل على مراعاته لموضوع الحقوق والحريات، حيث قال ﷺ: (فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنتم فأعينوني وإن أسأت فقوموني ... والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله .. والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله .. لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل .. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله).<sup>4</sup> ولما ابتعث جيش المسلمين وضح لهم الهدف الأساسي من الفتوح، وأوصى أمراءه كتابيا بقواعد راقية في التعامل مع الروح الإنسانية، وحماية المدنيين في زمن الحرب والسلام، وصيانة حقوقهم.

وهكذا كان دين سيدنا عمر ﷺ بعده، حيث طور في جهاز القضاء لتحقيق العدالة بين الناس. وكان يشدد على أمرائه في مسائل الحفاظ على حقوق الناس وحرياتهم، وترك مقولته الخالدة التي عنّف بها أمير مصر آنذاك: (مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أحرارًا).<sup>5</sup>

أما في عهد عثمان رضي الله عنه فالمصادر التوثيقية تكاد تكون نادرة، لكن المتتبع لمجريات التاريخ الإسلامي، يستشف أن سيدنا عثمان ﷺ سار على الهدى النبوي في هذا الشأن، ولم يأل جهدا في إرساء الحقوق وحمايتها داخل الدولة، ولعل استشهاداه عليه الرضوان في بيته على يد معارضيه، لدليل على احترامه للحريات الفكرية والسياسية، بل وتضحيته بنفسه حقنا لدماء المسلمين، وحفاظا على أرواحهم.<sup>6</sup>

أما في عهد سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، ورغم كثرة الفتن والمحن في فيه، إلا أن موضوع الحقوق والحريات بقي ضمن أولويات الحاكم، وهو ما يستخلص من رسالة الإمام علي رضي الله عنه إلى مالك النخعي الذي ولّاه على مصر سنة (39هـ)، حيث جاء في هذه الوثيقة تفصيل كيفية إدارة الإمارة على أربعة قواعد إسلامية وهي: (الحرية، والمساواة، والعدل، والشورى).<sup>7</sup>

<sup>4</sup> - أبو عمر، محمد بن حمد الصوياني: السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2004، ج4، ص309.

<sup>5</sup> - عبد الشافي محمد عبد اللطيف: السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1428هـ، ص410.

<sup>6</sup> - علي محمد محمد الصلّاني: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان ﷺ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط1، 2002، ص11.

<sup>7</sup> - علي محمد محمد الصلّاني: أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط2004، ج1، ص482.



## المطلب الثالث: الحقوق والحريات في العصر الحديث:

ومن باب التمهيد عن الحديث في الحقوق والحريات في العصر الحديث يقسم المطلب إلى فرعين اثنين:

الأول: إرهابات بزوغ فجر الحقوق والحريات.

والثاني: ظهور الإعلانات الدولية، والوثائق الدستورية.

### الفرع الأول: إرهابات بزوغ فجر الحقوق والحريات:<sup>8</sup>

لقد كانت أوروبا أيام سيادة الحضارة الإسلامية على العالم، تعيش تحت وطأة الاستبداد والطبقية المقيتة من طرف التحالف المشؤوم بين رجال الكنيسة والملوك، وظهرت محاكم التفتيش المعروفة بتاريخها المظلم في القرنين (12-13م)، والتي كانت تمارس التعصب الديني، وقتل كل من مخالف للمذهب الكاثوليكي آنذاك، وقد بلغت هذه المحاكم أوج إرهابها في إسبانيا بعد انتصار المسيحيين على المسلمين فيها.

وبالرغم من هذا الاستبداد وضياح الحقوق والحريات في عهد محاكم التفتيش، إلا أنه بدأت في هذه الفترة ظهور بعض التوجهات الفكرية التي تدعو إلى الإقرار بالحريات السياسية، وإلى تحرير الأفراد والمجتمعات من أغلال سلطة الحكام والبابوات، وقمت نتيجة لذلك عدة ثورات شعبية إصلاحية أدت إلى تقليص سلطات الملك الفردية، وأخذ مزيد من الحقوق للأفراد والشعب، وشيوع الفكر العلماني.

**ومن هذه الثورات، ثورة الشعب الإنجليزي ضد الملك جون في القرن الثالث عشر (13م)، والتي توجت بمرسوم العهد الأعظم (الماجنا كارثا) الذي وقعه الملك سنة 1215م، ومنح الشعب بعض الحقوق والحريات، واستمر الكفاح الشعب الإنجليزي من أجل تقليص سلطات الملك إلى أن أصبح كملك لا يحكم، وأصبح الشعب يمارس سيادته عن طريق مجلس العموم المنتخب.**

لقد كان لأحداث الإنجليز صدى في المجتمع الفرنسي، حيث كتب المفكرين الإنجليز الأحرار تصل إلى فرنسا، وتجد قبولا واسعا في أواسط الأحرار، لذلك نجد أنه بدأت تظهر كتابات فكرية ثورية من الفرنسيين أنفسهم منذ منتصف القرن السابع عشر (17م)، تتدد بالنظام

<sup>8</sup> - هاني الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (م س)، ص 59-62.

الاستبدادي، وتدعو إلى الحد من السلطة الملكية، وتقول بسيادة الشعب، وتدافع عن حقوق الأفراد، وسُمي هذا العصر بعصر الأنوار، ومن أقطابه (فولتير، ومونتسكيو)، وفيما بعد أصبح هذا الفكر أصلاً لوثيقة حقوق الإنسان التي صدرت في عهد الثورة الفرنسية في العصر الحديث.

ويذكر في هذا الشأن أنه في أواخر العصور الوسطى، ومع بداية القرن السابع عشر (17م)، شهدت أوروبا ظهور الثورة الصناعية وما فارقتها من استكشاف جغرافي، ونمو للتجارة والتمدن، مما أدى إلى اضمحلال النظام الإقطاعي، وهو الطبقة الوسطى التي تبنت فيما بعد الديمقراطية ومفاهيمها، ومن ذلك حقوق الإنسان وحرياته.

\*\*\*\*\*

### الفرع الثاني: ظهور الإعلانات الدولية، والوثائق الدستورية<sup>9</sup>:

في نهاية القرن الثامن عشر (18م) شهد الغرب حدثين مهمين جداً، كان لهما الأثر البالغ في تحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الإنسان وحرياته، تمثل الحدث الأول في الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري، والحدث الثاني هو ثورة الشعوب الأمريكية ضد المستعمر الإنجليزي. وعلى إثر هذين الحدثين بدأ اهتمام المجتمع الدولي بالحقوق والحریات، وتدرج هذا الاهتمام عبر عدة مراحل إلى الحد الذي أصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي، وفيما يلي استعراض موجز لمسيرة حقوق الإنسان في العصر الحديث.

أولاً: مرحلة الإعلانات الدولية والعالمية: بعد أن كانت حقوق الإنسان مجرد أفكار ورؤى، أصبحت قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها، وهذه القواعد تقررت في وثائق أهمها:

**01- إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1779م:** كان لبريطانيا ثلاث عشر (13) مستعمرة في النصف الجنوبي من أمريكا الشمالية، وفي عام 1775م، قامت هذه المستعمرات بحرب استقلال كللت بإعلان الاستقلال عام 1776م، والذي جاء في مقدمته: (إن جميع الناس خلقوا متساوين، وقد وهبهم الله حقوقاً معينة لا تنزع منهم، ومن هذه الحقوق: حقهم في الحياة، والحرية، والسعي لبلوغ السعادة، والحكومات إنما تنشأ بين الناس لتحقيق هذه الحقوق).

<sup>9</sup> - المرجع السابق، ص 63-80.

وبعد إعلان الاستقلال صار لكل ولاية دستورها الخاص، والذي يحوي مقدمة على شكل إعلان لحقوق الإنسان، وفي عام 1787م، توحدت هذه الولايات باسم: (الولايات المتحدة الأمريكية)، واتخذت لها دستورا جديدا أدى إلى انتخاب أول مجلس للكونغرس الأمريكي، وعدل الدستور بإعلان للحقوق سمي فيما بعد بـ: (شرعة الحقوق الأمريكية)، وردت فيه كثير من الحريات في العبادة، والفكر، والرأي، والتعبير، والمعارضة السلمية... ثم جرى تعديل آخر سنة 1886م، بموجبه حُدِّثت الحكومات المحلية من منع أي مواطن من حق الانتخاب بسبب العنصر أو اللون، غير أن المرأة بقيت محرومة من هذا الحق حتى صدر تعديل جديد عام 1920م.

**02-الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن:** في عام 1789م، قامت ثورة شعبية ضد طغيان الملك، وتحولت الطبقات العامة إلى جمعية وطنية عملت على وضع نظام أساسي فرنسي، وقامت بتكوين اللجنة التي صاغت وثيقة الشرعة الخاصة بحقوق الإنسان والمواطن، وقد ضم هذا الإعلان فئتين من الأحكام:  
الأولى: تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان، كالمساواة، والحرية، والملكية،...  
والثانية: تتعلق بممارسة الحكم الديمقراطي، وباتت على إثره سلطات الملك محدودة، إلى أن ألغيت تماما عام 1792م، وإعلان الحكم الجمهوري.  
وكان لهذا الإعلان الفرنسي أهمية كبيرة في تاريخ الحقوق السياسية، حيث سادت مبادئه الكثير من دساتير أوروبا الغربية، ودول إفريقيا الصادرة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين (19-20م)، حتى كاد يأخذ صبغة عالمية.

**03-ميثاق هيئة الأمم المتحدة:** عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945م، أنشئت هيئة الأمم المتحدة كرد فعل من المجتمع الدولي على المآسي التي خلفتها هذه الحرب التي ردد فيها الحلفاء أنهم يمثلون العالم الحر الديمقراطي الذي يتصدى لأنظمة ديكتاتورية تمثلها فاشية إيطاليا، ونازية ألمانيا، وقدااسة إمبراطور اليابان.

وقد صدر ميثاق هيئة الأمم المتحدة بأمريكا سنة 1945م، وتوافقت فيه إرادة المجتمع الدولي من أجل تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول، وتقر السلام والعدل، وتدفع الرقي الاجتماعي للشعوب قداما. وقد أعطى هذا الإعلان عناية خاصة لحقوق الإنسان تجسدت في ديباجته، وفي مواقع مختلفة من مواده.

كما أنشأت الهيئة قسما خاصا بحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة، والذي من شأنه رصد ومتابعة حقوق الإنسان على مستوى أرجاء العالم.

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للهيئة أنشأ بدوره (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، ومنحها صلاحيات واسعة في هذا الصدد، حيث قامت بوضع العديد من مشاريع الإعلانات والاتفاقات في مجال حقوق الإنسان، وإليها تحال الشكاوى التي تتلقاها الأمانة العامة من انتهاكات بحقوق الإنسان في شتى الدول، وتنتشر هذه الشكاوى ضمن مطبوعات الأمم المتحدة دون ذكر الأسماء.

**04-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** بعد أن رأى الكثير من دول الهيئة أن ما ورد في الميثاق غير كاف لتعزيز الحقوق والحريات، كان لزاما على هيئة الأمم المتحدة وضع وثيقة خاصة بحقوق الإنسان بشكل واضح ومبسط، وفعلا تم ذلك وعرض هذا الإعلان على الجمعية العامة، وأقر يوم 10 كانون الأول 1948م بالأغلبية.

والإعلان يتضمن مقدمة وثلاثين مادة ابْتُدئَتْ بالتوكيد على الحرية والمساواة، حيث جاء في المادة 12: (يولد جميع الناس أحرارا، متساوين في الكرامة، والحقوق، ...)، ثم ذكر الإعلان تفاصيل هذه الحقوق والحريات تباعا، وهو ما سيظهر تباعا في المبحث القادم بإذن الله. وبالرغم من أهمية هذا الإعلان، يرى بعض الفقهاء أنه لا يتمتع بقوة قانونية إلزامية للدولة الموقعة عليه، لأنه ليس بمعاهدة دولية، كما أنه ليس مكملا لميثاق الأمم المتحدة، فهو عبارة عن توصية فقط.

بينما يرى آخرون أن للإعلان نفس القيمة القانونية الإلزامية التي يتمتع بها ميثاق الأمم المتحدة، لأن الدولة الموقعة على هذا الأخير قد تعهدت على إطراد مراعاة حقوق الإنسان، ولا تكون الدولة كذلك إلا إذا التزمت بمضمون إعلان حقوق الإنسان.

**05-العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان:** صدر هذان العهذان من الأمم المتحدة، وصودق عليهما يوم 16 كانون الأول 1966م، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأحكام هذين العهدين أكثر تفصيلا من أحام الإعلان السابق، وقد أضافا حقوقا جديدة، وتحدثا عن إيجاد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان المقررة دوليا، كما أسست لجنة دولية خاصة

باسم: (لجنة حقوق الإنسان)، غايتها: الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق، ودراسة التقارير التي تقدم للأمين العام من الدول الموقعة.

\*\*\*\*\*

**ثانيا: مرحلة الوثائق الدستورية:** الدستور هو القانون الأعلى للدولة، يبين القواعد الأساسية لشكل نظام الحكم فيها، ويعين الواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

وكما تبين سابقا، أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، صدرت دساتير جديدة لبعض الدول الغربية كفرنسا، وألمانيا، وكندا، وبعض الدول الإفريقية بعد استقلالها، وكل هذه الدساتير أكدت على حقوق الإنسان الاجتماعية، والاقتصادية، والفكرية، والسياسية...

أما بالنسبة للعالم العربي الذي كان تابعا للخلافة العثمانية، والتي أصدرت في أواخر مراحلها وثائق دستورية تعترف ببعض الحقوق والحريات، ففي عام 1908م إثر ثورة تركيا الفتاة، صدر دستور أيد حقوق الإنسان بنصوص صريحة، كما أيدها دستور الدولة التركية الذي ألغى الخلافة العثمانية عام 1924م.

وبعد سقوط الخلافة أخذت الدول العربية بإعلان استقلالها، وأصدرت معظمها دساتير متشابهة فيما بينها، نوهت بأهم الحقوق الأساسية كالحريات المختلفة، والمساواة، وغيرها...

**ثالثا: مرحلة الجهود الإقليمية:** انطلق الاهتمام الإقليمي بقضية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية، ثم انتقل إلى باقي القارات، وفيما يلي بيان موجز لأبرز هذه الجهود:

**01- جهود المجلس الأوروبي:** نشأ المجلس سنة 1949م بلندن، وهدف إلى تحقيق رفاهية الإنسان الأوروبي، وقد وقع هذا المجلس سنة 1950م اتفاقية لحماية حقوق الإنسان عرفت باسم: (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والتي دخلت حيز التطبيق سنة 1953م، والجديد فيها جعل الحقوق فيها محل رقابة ومتابعة من طرف ثلاثة أجهزة هي:

• اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

• المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

• لجنة الوزراء في مجلس أوروبا.

**02- جهود منظمة الدول الأمريكية:** يرجع جهود هذه المنظمة إلى عام 1948م، حيث أصدرت ميثاقا أطلق عليه اسم: (دستور منظمة الدول الأمريكية)، لكن نصوصه قليلة وعامة، وتفقد صفة

الإلزامية، ومن أجل تعزيز هذه الحقوق أكثر، أنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1959م، وباشرت عملها سنة 1960م، حيث أوكل إليها العمل على احترام حقوق الإنسان.

وبما أنها لم تكن في المستوى المطلوب مثلما هو الحال بأوروبا، أعلن عن اتفاقية عام

1969م، على نمط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأضحت سارية المفعول بعد عدة سنوات.

### 03- جهود منظمة الوحدة الإفريقية: أنشئت هذه المنظمة عام 1963م بأديس أبابا، وحينها أعلن

رؤساء الدول المجتمعة انضمامهم إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تشكيل لجنة أو جهاز متخصص في هذا الشأن، لأن جهودهم كانت مركزة على دعم الشعوب في تحريرها من الاستعمار والتمييز العنصري. وبعد كفاح طويل صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام 1981م بنairobi، وفيه جاء الحديث عن الحقوق المدنية والسياسية وغيرها، وتكوين لجنة إفريقية لحقوق الإنسان، على غرار الميثاق الأوروبي والأمريكي.

### 04- جهود مجلس جامعة الدول العربية: بدأت فكرة إنشاء جامعة للدول العربية عام 1944م،

وتحقق ذلك بتاريخ 02-03-1945م، بمشاركة سبع دول فقط، وقد خلا ميثاق النشأة من أي كلام عن حقوق الإنسان، لكن جهود الجامعة بعد عدة سنوات أسفرت عن توقيع بعض الاتفاقيات منها ما يتعلق بحقوق الإنسان.

واستجابة لدعوة الأمم المتحدة بإنشاء لجان إقليمية متخصصة في تنمية حقوق الإنسان

وحمايتها، قامت جامعة الدول العربية بتاريخ 03-09-1968م، بتشكيل اللجنة العربية الدائمة

لحقوق الإنسان، والتي باشرت مهامها مركزة على كشف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان

العربي في الأراضي المحتلة. وفي سنة 1983م، وضع مشروع ميثاق الإنسان العربي، وأحيل إلى

الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم فيه، لكنه بقي يراوح مكانه ولم ير النور بعد.

### 05- جهود منظمة المؤتمر الإسلامي: أنشئت هذه المنظمة سنة 1969م بالرباط كرد فعل على

الحركة الصهيونية بإحراق المسجد الأقصى، ولتحقيق ما يتعلق بالحقوق والحريات، تكونت لجنة

خبراء لإعداد وثيقة لحقوق الإنسان في الإسلام. وفي سنة 1980م، أتمت اللجنة عملها، وفي سنة

1982م جرت مناقشتها بصفتها النهائية من طرف خبراء حكوميين، وجاءت قواعدها ترجمة حقيقية

للتعاليم الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان.

**مقارنة:** من خلال ما سبق ذكره من تاريخ الحقوق والحريات، بدء بالمجتمعات البشرية

القديمة، ومرورا بالحضارات المتعاقبة في التاريخ الإنساني، ووصولاً إلى ما تقرر في العصر

الحديث من إعلانات ومعاهدات، ووثائق حقوقية على المستوى الوطني، والإقليمي، والدولي، يمكن تسديل الملاحظات التالية:<sup>10</sup>

01. في أوائل القرن السابع للميلاد جاءت الشريعة الإسلامية لتحديث انقلابا جذريا في موضوع الحقوق والحريات، حيث خلصت البشرية من الضلال، والعبودية لغير الله، ومنحت للإنسان الكرامة، والحرية، والمساواة.

02. إقرار هذه الحقوق والحريات في الإسلام لم يكن خوفا من ثورة شعبية، أو نتيجة لتطور اجتماعي، وإنما شرعتها ابتداء نصوص آمرة لتكون منحة إلهية من الخالق إلى المخلوق.

03. إن الشريعة الإسلامية لم تُخضع تشريع حقوق الإنسان، ولا الاعتراف بها لرغبة إحدى سلطات الدولة، ولا لإرادة أشخاص معينين، حتى لا تبقى هذه الحقوق ألعوبة في أيدي بشرية يعتريها النقص والضعف والجنوح إلى الهوى والعصبية والأنانية والتعالي على الناس.

04. لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان وحرياته، ولا بالتدليل على فائدتها وأهميتها، بل اعتبرت انتهاكها جريمة تستوجب عقوبة حدية أو تعزيرية، وأكثر من ذلك نجد أن الفقهاء اعتبروا هذه الحقوق هي في حقيقتها حقوق لله سبحانه وتعالى، وذلك تشريف وتعظيم لها، وإيدان بعدم جواز التنازل عليها، لأنها ضرورات إنسانية لا سبيل لحياة الناس بدونها، فردية كانت أو جماعية.

05. شمولية الحقوق في الإسلام للإنسان في كافة مراحل حياته، حيث نجد حقوقا متعلقة بالجنين في بطن أمه، كما نجد في الإسلام حقوق الإنسان بعد وفاته.

06. رفعت الشريعة الإسلامية لواء المبادئ الأساسية للحياة الكريمة من خلال ما يلي:  
أ. مبدأ المساواة بين الناس، وإلغاء نظام الطبقات، وعادة التفاخر بالأنساب، وإنصاف المرأة بمنحها سائر مقومات الحياة الكريمة.

ب. مبدأ العدل الذي يغرس الثقة في النفوس، ويولد الطمأنينة في القلوب.

ج. مبدأ الشورى في الحكم والتعاون على الخير بين الأفراد والجماعات.

د. مبدأ حرية التملك، وحرية التعاقد، والتصرف بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية.

هـ. ضمان التمتع بالحريات العامة.

<sup>10</sup> - هاني الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (م س)، ص 54-57.

محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، 1985، ص 14.

يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ، ص 109-111.